التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية

بقلم الدكتور : شامي يسين
أستاذ محاضر قسم "ب"
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت

مقدمة :

إن الإجراءات المدنية يتطلب في كثير من الأعمال الإجرائية تبليغها للخصم الأخر نظرا لأهميتها ويرمي هذا التبليغ إلى توصيل واقعة معينة إلى علم المبلغ إليه وقد يتطلب قانون الإجراءات المدنية التبليغ كوسيلة وحيدة للعلم بالإجراءات وعندئذ لا يعتد بغيره من وسائل العلم ولا يمكن الاستعاضة عنه بالعلم الفعلي للواقعة ،ولو تم التبليغ وفقا لما نص عليه القانون فان لا يمكن الادعاء بعدم العلم والسبب في ذلك أن قانون الإجراءات المدنية حين يوجب تبليغ إجراء معين فان التبليغ الرسمي لا يعتبر شكلا لهذا الإجراء وإنما هو إجراء ضروري لاحق له وبناء على ذلك فإذ لم يتم تحقيق التبليغ فان معنى ذلك هو انعدام إجراء من إجراءات الخصومة المدنية ولذلك فانه إذا تحققت الغاية من التبليغ فلا يمنع ذلك من الحكم بالبطلان [1]،فلتبليغ الرسمي هو بمثابة الوسيلة النموذجية لإعلام الخصم بالإجراءات .[2]

وإذ نتطرق إلى القيمة القانونية للتبليغ الرسمي فإننا لا نقصد على وجه الخصوص غاية شكل التبليغ الرسمي فإذ كان المقصود من تبليغ السند

القضائي باعتباره عملا إجرائيا وذلك إذا توافرت شروط اعتباره كذلك وهو توصيل العلم بواقعة من الوقائع الى علم المراد تبليغه فانه يقصد من شكل التبليغ الرسمي توصيل العلم بهذه الواقعة في الشكل الذي يحقق الضمانات التي يقتضيها القانون من وراء ذلك حماية لمصالح ارتأى المشرع أنها جديرة بحماية خاصة .

وعليه فانه وكما يرى بعض الفقه [3] فان القيمة القانونية للشكل هو تحقيق ضمانات معينة للخصوم وهذه الضمانات قد لا تتصل اتصالا مباشرا بالغاية من ذات الإجراء.

وبعد كل هذا فإننا نطرح الإشكالية التالية : ما هي مظاهر القيمة القانونية للتبليغ في الخصومة القضائية ؟، وما هو دوره في تكريس حق الدفاع؟

ونجيب عن هذه الإشكالية فيما يلي :

المبحث الأول :دور التبليغ –التكليف بالحضور – في انعقاد الخصومة

إن التبليغ القضائي يولد مجموعة من الآثار [4] منها سريان مواعيد الطعن في الأحكام القضائية وانعقاد الخصومة المدنية ،ولقد أثير التساؤل حول ما إذا كانت الخصومة تولد اعتبارا من التكليف بالحضور والمعتبر وسيلة المطالبة القضائية المتخذ في مواجهة المدعي عليه أم اعتبارا من القيد القضية في سجل الخاص بالمحكمة والمعتبر في هذه الحالة وسيلة دخول الدعوى ولاية المحكمة.

فالتكليف بالحضور يقصد منه دعوة الخصوم إلى الحضور في يوم معين إلى محكمة معينة وهذا بصدد النظر في دعوى معينة بناء على مطالبة قضائية قائمة على اقتضاء حق من الحقوق والهدف من التبليغ حينها هو إيصال العلم بقيا هذه الواقعة أمام تلك المحكمة وهذا الهدف بتحقيق الحضور بحضور الخصم المراد حضوره .

وبالرغم من كل هذا فان التبليغ يكون باطلا إذا لم يوقع المحضر على التكليف بالحضور وذلك لان حضور الخصم يحقق الغاية من الإجراء.

أما عدم توقيع المحضر فيؤدي إلى تخلف شكل جوهري لتحقيق الغاية المعينة التي قصدها المشرع من وراء الإجراء وهو تحقيق علم المراد تبليغه بقيام واقعة معينة وذلك بالشكل الرسمي الذي ابتغاه المشرع والذي ينتهي إليه توقيع المحضر القضائي فتخلف التوقيع يؤدي إلى تخلف شكل قانوني لازم لتحقيق أهداف المشرع وبالتالي تكون الورقة باطلة لتخلف الشكل [5].

وعليه سنحاول إبراز دور التبليغ الرسمي في انعقاد الخصومة المدنية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري .

المطلب الأول : قيمة التبليغ الرسمي في انعقاد الخصومة في التشريعات المقارنة

نتطرق لهذه النقطة إلى المقارنة بين الفرنسي والمصري والجزائري فيما يخص قيمة التكليف بالحضور في انعقاد الخصومة بشكل عام .

الفرع الأول : في القانون الفرنسي

إن إجرائي إيداع العريضة الافتتاحية وإجراء التبليغ أو ما يعرف بالتكليف بالحضور هما مبدآن تقوم عليهما المطالبة القضائية باعتبارها أو لإجراء من إجراءات الخصومة المدنية وهما أهم مضامين حق العلم الذي يعد حقا من حقوق الدفاع

وبالتالي فان التشريع الفرنسي يعتد في تحديد رفع الدعوى لإجراء إيداع العريضة الافتتاحية لدى كتابة الضبط بالمحكمة وأما التكليف بالحضور هو المتمم لنشوء الخصومة أو ما يعرف بانعقاد الخصومة .

وقد أثير التساؤل في التشريع الفرنسي حول ما إذا كانت الخصومة تولد اعتبارا من التكليف بالحضور والمعتبر وسيلة للمطالبة القضائية المتخذ في مواجهة المدعى عليه أم اعتبارا من القيد في الجدول[6] .

وفي حقيقة الأمر إن هذه المسألة لم تكن تشكل صعوبة حقيقية في ظل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي السابق حيث كانت كل القيمة القانونية المعترف بها للقيد في سجل المحكمة لاتعدوا سوى كونها مجرد شكلية ذات طبيعة إدارية بحتة لا يمكن أن ترتب أثارا بهذا القدر من الأهمية .

وعليه فكان من الطبيعي أن التكليف بالحضور هو الذي تنعقد بموجبه الخصومة وخاصة أنه به يتصل علم المدعى عليه بالدعوى إلا أنه ومع ظهور بوادر القانون الجديد بموجب المرسوم 9/ 9/ 1971 بدأ الأمر يتغير تماما.

فقد ذهب البعض إلى أن الخصومة في ضل القانون الجديد لم تعد تولد اعتبارا من التكليف بالحضور او العريضة المشتركة أنما أصبح القيد الأول في سجل المحكمة هو الميلاد الحقيق لها حيث عبر عن ذلك الفقيه J. VINCENT بأن المطالبة القضائية تدخل الخصومة ولاية المحكمة حيث أكد هذا الفقيه بعبارات قاطعة أن القيد الأول في سجل المحكمة يعد انعقادا حقيقيا للخصومة وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك غير أن الفيقه R.PERROT وخلال سنوات متتالية قد واجه هذا الاتجاه وعارضه ووضع القيد في سجل المحكمة في حجمه الأصلي من خلال وجهة نظر معقولة قائمة على أن القيد في سجل المحكمة لم يكن سوى شكلية ذات طبيعة إدارية متوجها اتجاها كلاسكيا في هذا المقام وأن العلاقة بين الأطراف في الخصومة فان التكليف بالحضور هو الأثر الأساسي وبعده يأتي القيد في السجل لتكملة الآثار المترتبة على الخصومة.

كما أكد الفقيه على انه إذا كانت محكمة النقض أخطأت في فهم طبيعة القيد في السجل وتجاوزت مفهومه كشكلية إدارية متجاهلة بذلك كل السوابق التي أكدت على هذه الطبيعة وهو ما يعيد للأذهان فكرة الشطب القضائي والذي اعتبر بأنه يقضي على الخصومة حينها لكن المشرع استبعده صراحة بموجب المادة 383 [7].

الفرع الثاني : في القانون المصري

ترفع الدعوى القضائية بمقتضي المادة 1/63 من قانون المرافعات المصري بصحيفة تودع في قلم كتاب المحكمة المختصة

بنظرها يحدد فيها تاريخ الجلسة المحددة لنظرها والحكمة المرفوعة إليها ومن تاريخ هذا الإيداع تسري الآثار القانونية المترتبة على رفع الدعوى القضائية الإجرائية والموضوعية مالم ينص القانون على أثار معينة لا تسري في حق المدعى عليه إلا من تاريخ إعلانه بها وبعدئذ يوجب قانون المرافعات المصري - بموجب المادة 73 من قانون المرافعات- تبليغ ذات الصحيفة إلى المدعى عليه ويوجب أن يتم هذا في خلال 3 ثلاثة أشر من تاريخ إيداعها في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها وإلا جاز الحكم باعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن.

وعليه فان صحيفة افتتاح الدعوى القضائية المودعة في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها قبل تبليغها من قبيل أوراق التكليف بالحضور ولا تعد في ذاتها من أوراق المحضرين فلا تشتمل على كافة بيانات أوراق المحضرين عملا بنص المادة 9 من قانون المرافعات المصري وهيب ترتيب اثأر في رفع الدعوى المدنية.

ومنه فان الهدف من تبليغ صحيفة الدعوى القضائية إلى المدعى إليه أو المدعى عليهم هو اتصال علم الخصوم بها ومواجهة المدعى عليه بالدعوى القضائية [8].

وعليه فان الخصومة تنشأ بإيداع صحيفة الدعوى في قلم الكتاب وتنعقد بإعلانها إليه[9].

كما يجب أن يكون تبليغ – إعلان – صحيفة الدعوى القضائية إلى المدعى عليه صحيحا في حد ذاته إذ لو كان باطلا لما أنتج أثره في

انعقاد الخصومة في الدعوى القضائية ولصارت الخصومة القضائية باطلة كذلك.

فإيداع صحيفة افتتاح الدعوى وتبليغها هما إجراءان منفصلان إلا أن تبليغ صحيفة افتتاح الدعوى القضائية هو الإجراء الذي تنعقد به الخصومة القضائية فيها كأصل عام حيث أن المادة 68 من قانون المرافعات المصري المعدل سنة 1992 يعتبر أن الخصومة تنعقد في الدعوى إما بإعلان – تبليغ – صحيفة افتتاحها للمدعى عليه أو بحضوره أو حضور من يوكله من المحامين أو ممن قبلت المحكمة نيابتهم عنه من أزواجه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثالثة وبموجب المادة 72 من قانون المرافعات المصري فانه بدون إعلان – تبليغ – صحيفة افتتاح الدعوى أو بناء على تبليغ باطل فجاءت على النحو التالي :

" ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه مالم يحضر الجلسة."

وعليه فان الدعوى لا تكون صالحة للفصل فيها أو اتخاذ إجراء فيها إذا ما بطل هذا التبليغ لأي سبب من الأسباب وهو ما يؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة في الدعوى القضائية وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في جلسة 30/ 05/ 1977 في الطعن رقم 419 لسنة 43 بأنه :

"إلا أن انعقاد الخصومة القضائية مشروط بتمام إعلان صحيفة افتتاح الدعوى القضائية إلى المدعى عليه فإذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة القضائية كأثر للمطالبة القضائية وعليه فان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى

القضائية إلى المدعي يبقي كما كان في ضل قانون المرافعات المصري الملغي رقم 77 لسنة 1949 إجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية والذي بدأ بإيداع صحيفة افتتاح الدعوى في قلم كتاب المحكمة المختصة معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم القضائي الابتدائي في الدعوى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية [10]."

ويرى الدكتور عيد القصاص أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه هو شرط لازم لصحة انعقادها في مواجهته فإذا كانت الدعوى تعد مرفوعة أمام المحكمة متى أودعت صحيفتها قلم كتاب المحكمة حسب ما تقضي به المادة 63 من تقنين المرافعات بما يترتب على ذلك من أثار سواء على الحق الجوهري أو على الحقوق الإجرائية فان انعقاد الخصومة في مواجهة المدعى عليه لا يتم إلا بإعلان صحيفة الدعوى وهذه قاعدة استقر عليها قضاء محكمة النقض.[11]

إلا أنه وفي الفقه المصري خصوصا قد ظهرت مواقف تدعوا إلى إيجاد بدائل للتبليغ فيما يخص نشأة الخصومة حيث نجد الدكتور طلعت دويدار يرى بأن عملية التبليغ

– الإعلان – بصفة عامة وتبليغ التكليف بالحضور بصفة خاصة أحد اخطر أسباب ظاهرة بطئ التقاضي ويرجع ذلك حسب رأيه إلى أسباب قانونية وأسباب واقعية وغالبا ما تتضافر كل أو بعض هذه الأسباب لتحقيق المشكلة حسبه حيث اشتملت العديد من نصوص التبليغ على العديد من الثغرات التي يستطيع أن ينفذ منها

الكيد من الخصوم لتعطيل سير الدعوى سواء بأنفسهم أو بالتواطؤ مع بعض المحضرين أو حتى تضليلهم. فبغير إرادة منهم تتعطل عملية التبليغ مما يعوق انطلاق الدعوى نحو غايتها النهائية في الوقت المناسب فضلا عن إساءة بعض الخصوم استعمال الضمانات الواردة في النصوص القانونية تعسفا في استعمال حق التقاضي مما يؤدي إلى إهدار قيمة الوقت خلال عملية التبليغ .[12]

كما يرى الدكتور نبيل إسماعيل عمر [13]بأن عملية التبليغ التي تتم بعد رفع الدعوى أنه عمل صحيح يتم إهداره بموجب القاعدة القائلة ما بني على باطل فهو باطل .

حيث أن بطلان صحيفة الدعوى يؤدي لبطلان التبليغ هو إهدار صريح لعملية التبليغ ويتساءل على سبب بطلان الإجراءات اللاحقة المبنية على إجراء السابق الذي يشوبه البطلان فإذا كانت صحيفة الدعوى مرفوعة كما سبق القول إلا أن تكليف المدعي عليه بالحضور –تبليغها –لم يتم خلال الشهور الثلاثة الأولي التالية لإيداع الصحيفة قلم الكتاب كان ذلك راجعا إلى فعل المدعى .

فانعدام إتمام التكليف بالحضور في الميعاد بشكل صحيح يولد جزاء إعمال هذا الجزء المشروط بأن يرجع عدم التبليغ إلى فعل المدعى وسلطة القاضي في الحكم باعتبار صحيفة الدعوى مابني عليها كأن لم يكن .

وتعتبر سلطة النص الصريح جوازية هنا فالمشرع لم يتكلم عن بطلان عملية التكليف بالحضور حيث أنه لا يستطيع ذلك لأنه لا يوجد تكليف بالحضور أصلا فنحن إزاء عدم بالنسبة لهذا التكليف ،كما لم يتكلم عن

اعتبار الخصومة كأن لم تكن أو بطلانها لأنه حتى اللحظة خصومة فهي لم تنعقد أصلا لان أداة انعقادها لم تتخذ بعد وهي التكليف بالحضور .

لذلك تكلم المشرع عن اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وحسب رأي الدكتور نبيل إسماعيل عمر [14]فالمشرع لم يصب في اختيار المصطلح وكان الأجدر به أن يتكلم عن اعتبار الصحيفة الدعوى كأن لم تكن وحيث لا يمكن أن يعزى إلى هذه الصحيفة أي البطلان حيث لا يوجد ذلك وإذا حكم القاضي بذلك زالت هذه الصحيفة وزالت أثار رفعها الإجرائية والموضوعية .

وهنا يوجد هدر إجرائي في الصميم وهذا الهدر سببه هو الأثر المنعكس لإعمال الجزاء الإجرائي بسبب واقعة سلبية تتمثل في التكليف بالحضور في الميعاد بسبب فعل المدعى .

وعليه فان هذا الاتجاه يرى أن عملية التبليغ ومن واقع الممارسة العملية تعد من اخطر عوائق انطلاق الدعوى نحو غايتها .[15]

وبموجب هذا فان المشرع المصري قد اتجه نحو تحقيق الإسراع بإبلاغ العدالة إلى مستحقيها وذلك بالبحث عن بدائل قانونية للتبليغ بالمعني المألوف في مرحلة رفع الدعوى وهذا مأتى به القانون رقم033 لسنة 1992 باعتبار الحضور بديلا عن التبليغ فيما يعرف بانعقاد الخصومة معدلا بذلك المادة 68 من قانون المرافعات وكذلك بإضافة وسائل أخرى إلى جانب التبليغ الرسمي كضمانة الإخطار

البريدي بواسطة قلم كتاب المحكمة إلى المدعى عليه معدلا بذلك المادة 65 من قانون المرافعات .

المطلب الثاني : قيمة التكليف بالحضور في انعقاد الخصومة في التشريع الجزائري

إن النصوص القديمة لقانون الإجراءات المدنية لم تنظم بدقة الإجراء الذي تصبح بموجبه الدعوى مرفوعة إلى المحكمة فالمادة 12 القديمة تنص:

"ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بعريضة مكتوبة موقعة من المدعى أو وكيله وإما بحضور المدعى أمام المحكمة "وأما المادة 13 فقد نصت .

تقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف" .

فهذين النصين القديمين لم يحلا المشكلة في الإشكال المطروح بخصوص نشأة الخصومة فهل الخصومة تنشأ بتقديم عريضة مكتوبة أو بموجب قيد الدعوى في السجل الخاص طبقا للمادة 12 .

ولقد سد المشرع هذا الفراغ أثناء تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971 إذا نص صراحة على أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بإيداع عريضة مكتوبة لدى مكتب الضبط ،[16]أما بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فان الخصومة القضائية تنشأ

بمجرد إيداع صحيفة افتتاح الخصومة لدى أمانة ضبط المحكمة وهذا ما تنص عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها:

" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع أمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ."

وينبني على هذا ويقوم عليه أن الطلب القضائي يرفع بواسطة عريضة افتتاح الخصومة ويجب أن تتوافر فيها البيانات التي يتطلبها القانون[17].

وعليه فالمطالبة القضائية تبدأ بتبليغ صحيفة افتتاح الخصومة بأمانة ضبط المحكمة وانطلاقا من هذا الإيداع تنشأ سلسلة من الأعمال الإجرائية ويتوقف عندها انعقاد الخصومة على تبليغ صحيفة افتتاح الخصومة إلى المدعى عليه ويصبح وجودها معلقا على تبليغها تبليغا صحيحا .[18]

وإذا استوفت عريضة افتتاح الخصومة جميع شروطها ولكن بطل تبليغها فان ذلك لا يؤثر في رفع الدعوى وإنتاج أثارها في حين أنه إذا بطلت صحيفة رفع الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة وزوال كل الآثار التي ترتبت على إيداعها واعتبار الخصومة لم تنعقد كما أن الخصومة القضائية في التشريع الجزائري تنعقد بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإحدى الطريقتين :

بالتكليف بالحضور تكليفا صحيحا أو بحضور المدعى عليه حضوريا واختياريا حيث أنه وبموجب القرار الصادر بتاريخ

12/ 03/ 1997 تحت رقم 145507 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا جاء فيه ما يلي :

" حيث أن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بإحدى الوسيلتين بالتكليف بالحضور او بحضور المدعى عليه اختياريا أمام الجهة القضائية طبقا لما تنص عليه المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية".

وكذلك طبقا لما نصت عليه المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[19] حيث تنعقد الخصومة في هذه الحالة بدون تكليف بالحضور ويكون هذا القبول من المدعى عليه بانعقاد الخصومة بدون تكليف بالحضور قبولا صريحا أو ضمنيا إذا حضر وشرع في مناقشة موضوع الدعوى بغير تمسك بالتكليف بالحضور وتنعقد الخصومة سواء تم تبليغ المدعى عليه شخصيا ا والى احد الأشخاص المؤهلين قانون لذلك .

فالتكليف حينئذ وسيلة إجرائية لتكريس مبدأ الدفاع حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى المدنية.

والفقه الإجرائي مستقر على أن الخصومة تنشأ بإيداع عريضة الدعوى لكنها لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه بحضور الجلسة بمقتضي محرر يسلمه المحضر القضائي.

فإذ لم يقم المدعى بتكليف المدعى عليه بالحضور يتعين القول بأن دعواه غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة القضائية[20]

عليه فالخصومة القضائية لا تنعقد إلا عن طريق التبليغ الرسمي تبليغا صحيحا أو بحضور المدعى عليه أمام الجهة القضائية حضورا اختياريا .

المبحث الثاني: دور التبليغ في نقل المعلومة القانونية

إن التبليغ الرسمي يرتبط بحق العلم برابطة وثيقة فهو أول واهم وسائل إعماله[21]، كما أن حق الدفاع يقتضى العلم بالإجراءات فهو جوهرها فالحق في العلم هو شرط مبدئي لممارسة الخصم لحقه في الدفاع[22] لأنه من العبث أن ينظم المشرع قواعد تقديم الخصم لدفاعه بما في ذلك حقه أن يستعين بمن ينوب عنه في تقديمه دون أن يسبق ذلك بتنظيم القواعد التي تضمن له الحق في العلم التام بعناصر الخصومة التي سيدافع عن مصالحه فيها .

والتبليغ بوثيقة قانونية أو غير قانونية هي ضمان لأمن قانوني للخصم الذي يمكنه هكذا أن يعرف حقوقه وواجباته الإجرائية والتصرف بما يتماشى ومصالحه أما بالنسبة للخصوم فان التبليغ يعتبر وسيلة للحصول على المعلومة القانونية.

المطلب الأول :حق الخصم في العلم المباشر كضمانة لحق الدفاع

إن ضرورة علم الخصم بما يقدمه خصمه من أدلة فهو أن يستطيع كل خصم العلم بالعناصر المقدمة من الخصم الأخر حق إجرائي مكفول بموجب القانون [23]،فلكل خصم الحق في أن يعلم بكل إجراء من إجراءات الخصومة التي يكون طرفا فيها.

كما أن له الحق في أن يعلم بموضوع الإجراء ويتحقق العلم بتلك الإجراءات عن طريق المواجهة بين الخصوم وذلك بضرورة

إعلام كل خصم بما يتخذ في الخصومة من إجراءات وما يقدم فيها من طلبات ودفاع وأوجه دفوع حتى يستطيع الوقوف على حقيقة ما يجري فيها وبالتالي الرد على كل ما يوجه إليه من طلبات.

كما أن إعلام الخصم الأخر أو تهيئة الفرصة الكاملة له لكي يعلم بكافة الإجراءات الخصومة وبما يقدمه خصومه وهذا العلم يتحقق من خلال التبليغ الرسمي[24]، ويتحقق العلم اليقيني إذا سلمت صورته للشخص المطلوب تبليغه .

فالتبليغ للشخص المطلوب من أكثر طرق التبليغ ضمانا لتحقيق الهدف منه إذا يفترض أن المبلغ إليه قد علم يقينا بمضمون التبليغ سواء أكان إنذارا أو عريضة للدعوى أو حكما أو قرارا أو غير ذلك

وبما أن العلم اليقيني أقوى من العلم المفترض فان المشرع يعتمد أساسا على التبليغ للشخص نفسه كوسيلة للإعلام الخصم بما يجب أن يصل إلى علمه من الإجراءات والأوراق القضائية، ومع ذلك تتوقف أهمية وفائدة التبليغ لشخص المبلغ إليه على نوع النظام الإجرائي للتبليغ والضمانات التي يقررها المشرع والتي تكفل إيصال التبليغ لشخص المبلغ إليه ذاته.

ولعل حق الخصم في العلم المباشر عن طريق التبليغ الرسمي لا يكون إلا بدعامتين أساسيتين وهما :

حق الخصم في العلم في وقت مفيد و حقه في استمرارية واجب الإعلام .[25]

الفرع الأول :حق الخصم في العلم في وقت مفيد

تعتبر فكرة الوقت المفيد ،من دعامات الأساسية **لمبدأ الوجاهية** لذلك لم يكن غريبا أن يفرضها المشرع على المدعى حتى يتسنى للمراد تبليغه أن يستفيد من لحظة علمه الصحيح حتى موعد الإجراء الذي علم به في مدة زمنية كافية تتيح له التأمل والتفكير لإعداد ردوده ودفوعه بشكل جيد.

ولعل الغاية من الوقت المفيد هو المحافظة على مصالح المبلغ إليه من خلال الاستعداد الجيد لمباشرة الإجراءات وتأمينه من المفاجأة بعناصر لم يكن ليعلمها لولا تبليغه في وقت مفيد يتيح له تحضير دفاعه بشكل لإيداع مجالا للشك أن المدعى حسن النية في مطالبته القضائية دون اللجوء للغش[26] ،في القانون.

ولعل المشرع الجزائري قد لجأ لتحقيق العلم في الوقت المناسب والمفيد للمبلغ إليه من خلال نصه على مراعاة بعض المواعيد في الإجراءات وتبليغها مراعيا بذلك محل إقامة من وجه له التبليغ بالإضافة إلى تأكيده على ميعاد الحضور كوسيلة لصون حق الدفاع ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق في المهلة التي حددها – عشرون يوما – بموجب المادة 16 وثلاثة أشهر للمقيم بالخارج فلا شك أن المبلغ إليه يحتاج هذا الوقت لتجهيز البيانات اللازمة للإجابة على ادعاءات خصمه بعد تكليفه بالحضور وهذه المدة وان اعتبرت طويلة بعض الشيء الا أنها لا تنطوي على ضرر للمدعى، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في باقي البحث .

الفرع الثاني :استمرارية واجب الإعلام

إن حق العلم لا يكون في مرحلة تبليغ المدعى عليه بل يتجاوزه إلى كافة مراحل الدعوى ويسرى مفعوله إلى ما بعد الدعوى القضائية متجاوزا مرحلة الحكم والطعن والتنفيذ فالمدعى لا يكتفي بتكليف خصمه بالحضور ليكف عن إعلامه بباقي ادعاءاته بل يجب أن يكون هذا الواجب[27] مستمرا ليشمل تقديم هذه المعلومات بصورة مستمرة .

حيث أن حق الدفاع هي كل ما يخوله القانون للخصم من وسائل في الخصومة لتكوين الرأي القضائي لصالحه توصلا للحكم لمصلحته في النهاية ومن أهم هذه الوسائل هي العلم بالإجراءات ذلك أن علم الخصم بالإجراءات ضروري لممارسة حقوقه في الدفاع فهو لا يستطيع أن يباشر هذه الحقوق إلا إذا علم لطلبات خصمه ودفوعه.

ولن يتسنى له مباشره حقه في الإثبات إلا عن طريف نفي أدلة خصمه إلا إذا علم بها وبإجراءاتها التي اتخذت لهذا الغرض كما أن الحق في المرافعة يتضمن المجادلة فيما يقدمه الخصم الأخر من حجج واقعية وأسانيد قانونية يفترض العلم بها

فهذه الاستمرارية للعلم في كافة مراحل الخصومة وإجراءاتها واجب من واجبات الخصوم حتى يتسنى لكل منهما اقتضاء حقه.

فالمشرع الجزائري لم يحصر ضرورة العلم في التكليف بالحضور بل جعله لب العمل الإجرائي للتبليغ الرسمي من خلال فرضه واجب الإعلام عن طريق التبليغ الرسمي باعتباره الضمانة المثلي للأمن القانوني للخصوم.

وعليه فالغاية من استمرارية العلم بوجه عام هي تحقيق ضمان جوهري مكرس لمصلحة المبلغ إليه في مرحلة انعقاد الخصومة ممثل بشكل خاص في ورقة التكليف بالحضور باعتباره علما مبدئيا ثم اشتراط المشرع لاستمراره في باقي مراحل الخصومة – وبعدها – تكريسا لحق الخصوم في الدفاع. [28]

المطلب الثاني : التجهيل الإجرائي في نطاق التبليغ الرسمي وأثره على حق الدفاع

إن التبليغ الرسمي يحتل مكانا مهما في حسم الدعوى المدنية بوصفه من الإجراءات الضرورية التي تتعلق بالنظام العام وضمان حسن سير إجراءات التقاضي بشكل صحيح فالدعوى إذا أقيمت بدون تبليغ الخصوم بعريضتها تبليغا صحيحا فان ذلك سوف يؤدي إلى تعذر قيام المحكمة بنظر الدعوى والوصول إلى حكم في موضوعها بشكل عادل حيث أن من أهم الأسباب التي تؤخر حسم الدعوى هو بطلان عملية التبليغ القضائي. [29]

حيث أن الخصوم ملزمون بالتعاون مع القاضي في إطار الخصومة المدنية وذلك بغرض البحث عن الحقيقة وتجنب التجهيل

الإجرائي[30] في أثناء سير الخصومة خشية تضييع الحقوق نتيجة هذا التجهيل ، فمن المهم أن نؤكد على أن تحقيق الاستقرار القانوني يتطلب بالضرورة معرفة الأفراد لحقوقهم ومراكزهم القانونية معرفة أكيدة ويقينية تمكنهم من ممارسة حقوقهم والانتفاع بمزاياها على نحو لا لبس فيه ولا غموض .

إلا أن العقبة أمام تحقيق ذلك تكمن في تجهيل الخصوم لبعضهم بالقواعد الموضوعية والإجرائية[31]،وهنا دور يأتي المشرع والقاضي للتدخل لإزالة أي لبس قد يعتري علم الخصوم بمراكزهم القانونية وتتحقق هذا العلم القانوني من خلال إجراءات نظمها المشرع وإلزام القاضي على التدخل لتحقيقها من اجل تكريس حق الدفاع الذي تقوم أسسه على علم الخصوم بكل ما يجري في الخصومة المدنية.

وفي مجال التبليغ الرسمي فان هذا الأخير قد يكتنفه بعض الغموض أو التعتيم أو الشك أو التجهيل وعليه سنتطرق لبعض صور التجهيل الإجرائي التي تتم بمناسبة التبليغ الرسمي.

نصت المادة 412 على أنه: " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها أخر موطن ".

فهاته المادة تعالج حالات الموطن غير المعلوم – المختار – في جميع صوره وهي الحالات التي ينص القانون فيها على وجوب أن يتخذ الخصم فيها موطنا لتبليغ سواء كان أصليا أم مختارا في المكان الذي به محل اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

فان لم يستجب الخصم إلى هذا التكليف ولم يتخذ موطنا مختارا من الأصل أو كان بيانه لهذا الموطن ناقصا أو غير صحيح جاز تبليغه من طرف المحضر القضائي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة محل الاختصاص ومقر البلدية التي كان له بها أخر موطن ليتعدى الأمر بموجب المادة 2/412 حتى إلى التبليغ برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام إلى آخر موطن له .

وعليه فالتبليغ يكون صحيحا في الأماكن التي حددها القانون في حال عدم وجود موطن أصلي أو مختار أو في حال ما إذا كان البند الخاص بالموطن المختار ناقصا بحيث يؤدي للتجهيل التام به ولعل الغاية منه هو تفادي للتجهيل وضمان لعلم الخصم بادعاءات خصمه إعمالا لمبدأ حق الدفاع .

في مثل هذه الحالات يوجد تجهيل يؤدي إلى عدم معرفة موطن الخصم الذي يجب فيه اتخاذ إجراءات التبليغ إلا أن المشرع قد عالج هذه الحالات بإجازة التبليغ في أماكن محددة بموجب القانون على سبيل الحصر ويعتبر التبليغ حينها قد تم منذ اليوم الذي يعلق فيه التبليغ في لوحة إعلانات المحكمة والبلدية وحتى الإرسال بواسطة

البريد كما أن المادة 412/ 3 قد أشارت إلى أن إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة .

وبالتالي فمن هذه المادة يشير المشرع إلى بدا سريان المواعيد بشكل قانوني فينتج التبليغ أثره من تلك اللحظات ولو لم يعلم به الخصوم وذلك لقيام قرينة قانونية قاطعة تفيد ذلك العلم بموجب المادة 412/ 3 دون الحاجة إلى إخطاره شخصيا بحصول التبليغ حيث افترض المشرع إن الخصم الذي لم يتخذ موطنا مختارا يكون متوقعا مخاطبته في المحكمة محل الاختصاص أو البلدية حتى وعلى الخصم أن يتقصى عن وصول التبليغ إلى هذه الأماكن التي حددها القانون كما أن المشرع قد عزز هذا العلم القانوني بإلزام المحضر علاوة على الوسائل الإجرائية السابقة لمحاولة إبلاغ الخصم بإرسال رسالة موصى عليها – مضمنة – مع إشعار بالاستلام إلى المبلغ إليه يخبره فيها بتبليغه عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ودار البلدية [32].

ونشير في هذا المقام أن المشرع الفرنسي قد قام باستحداث إجراء يمكن المبلغ إليه من حفظ أسراره الخاصة لعدم معرفة أسراره الشخصية في إطار التبليغ الرسمي حيث نصت المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي [33]على أن الإجراءات الملحقة للتبليغ في إشارة إلى التسليم في أظرفة مختومة وهو أمر إجباري حالما لا يتم التسليم إلى المبلغ إليه شخصيا وهنا يقصد بالإجراء – العلم المباشر

الشخصي – حيث فرض واجب وضع نسخ من الوثائق – مذكرة التبليغ– في ظرف مختوم لحماية السر ولضمان السرية وكذلك ألزم بأن لا يكتب على ظهر الغلاف سوى اسم وعنوان المبلغ إليه إضافة لختم مكتب المحضر والذي يجب أن يوضع على الجزء المخصص لغلق الغلاف

زيادة على كل هذا فان المشرع الجزائري وبموجب المداة412/ 4 والتي نصت على ما يلي:

"إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار 500.000 دج يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة وطنية يومية بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه ".

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد أضاف ضمانة أساسية أخرى لوصول العلم إلى المبلغ إليه في الحالة التي يكون فيها الالتزام ماديا يجاوز مبلغ 500.000دج وهذا نظرا لما في الأمور المادية من ضرر على الأفراد في حالة تأخر العلم .

وكل هذه الإجراءات قد سخرها المشرع للخصوم تكريسا لحقوق الدفاع حيث لايدع مجالا للشك في علم الخصوم بكل إجراءات الخصومة بدءا من تكليفه بالحضور انتهاء بتبليغه بالحكم .

أما في التشريع المصري فان قيام الخصم بتغيير موطنه الأصلي او المختار وعدم إخطار الخصم الأخر بهذا التغيير فان المادة 12/ 2 من قانون المرافعات المصري تواجه هذه الحالة التي يوجد فيها تجهيل للمركز الواقعي للموطن وتضع هذه المادة حلولا اللازمة لمواجهة هذه المشكلة.

حيث أوجبت اختيار الخصم لموطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا لم يكن للخصم بدائرتها موطنا أصليا أو موطنا مختارا وفي حال تخلف الخصم في الاستجابة لهذا التكليف وعدم اختيار موطن مختار من الأصل أو في حالة ما إذا كان قد قدم بيانات ناقصة أو غير صحيحة بخصوص الموطن جاز إعلانه وتبليغه في قلم كتاب المحكمة بجميع الأوراق التي يصح تبليغها في موطنه المختار [34].

كما نجد حالة أخرى من حالات التجهيل الإجرائي في مجال التبليغ الرسمي فانه يمكن تصور التجهيل الإجرائي في الأحوال التي يكون المراد تبليغه مجهول الموطن سواء داخل البلاد أو خارجها مثل هذا الخصم سواء كان اعتباريا أو شخصا طبيعيا فانه توجد حالات يصعب إتمام تبليغه فيها لعدم معرفة موطن معلوم له وبالتالي فلن يتم تبليغه – وإعلامه – بل وتجعل تبليغه من المستحيل أو الصعوبة لأنه مجهول الموطن وهذه الجهالة المادية لموطن المراد تبليغه نشأ عنها أو كانت هي مصدر الجهالة الإجرائية[35]، التي تسبب بطئ العدالة وإجراءاتها، وعليه فانه بموجب المادة 15/ 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص:

" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها ...

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فان فاخر موطن له ...".[36]

وبالتالي فهذه المادة تواجه حالة الخصم المجهول المنعدم الموطن مما ينشأ عن ذلك تجهيل إجرائي يستدعى تبليغه في أخر موطن معلوم له وهنا تقوم حالة الجهالة للموطن – الموطن غير معلوم – أن يكون طالب التبليغ لا يعرف للمبلغ إليه موطنا معلوما أصلي أو مختارا، إلا أن المشرع الجزائري قد فاته حالة عدم معرفة موطن للخصم بتاتا حيث أننا نجد حالات لا يكون فيها موطن معلوم للخصم لا يستطيع معه المبلغ تحديد أخر موطن له .

وبالتالي فان المشرع الجزائري لم يحدد الإجراء الواجب إتباعه في مثل هذه الحالات التي تكون سببا للتجهيل الإجرائي وبطئ سير الإجراءات العدلية بشكل كبير عكس المشرع المصري والذي حدد الإجراء الواجب اتخاذه فجعل ذلك من صلاحيات النيابة العامة بموجب المادة 13/ 10 من قانون المرافعات المصري

حيث أنه وفي حالة جهالة موطن الخصم حين لا يكون لطالب الإعلان – التبليغ – يعرف مكانا وموطنا للمبلغ إليه سواء داخل جمهورية مصر أو خارجها فيجوز له اللجوء للنيابة العامة في هذه الحالات لضمان وصول الورقة المراد تبليغها للمراد تبليغه[37].

ومن كل هذا فان التبليغ الشخصي هو التبليغ الذي يحقق العلم اليقيني – القانوني - بالواقعة المبلغة ولا يشوب هذا التبليغ شائبة أو تجهيل وبالتالي يتحقق فعلا العلم القانوني بالتبليغ عندما تسلم السند المراد تبليغه لمن له صفة في استلامها في موطنه حتى ولو كان

شخصا أخر من الأشخاص المحددين بموجب القانون ممن يصح استلامهم للتبليغ بدل المبلغ إليه شخصيا واكتفي المشرع في هذه الحالات بالعلم الحكمي أو الضني .

خاتمة

لعلنا نبلغ من هذا البحث إلى خاتمة مفادها أن الغاية من شكل التبليغ الرسمي بوجه خاص هي تحقيق ضمان جوهري مكرس لحماية الموجه إليه الإجراء فالغاية من الشكل في هذا المقام هو حماية المبلغ إليه بينما الغاية من الإجراء بحد ذاته – التبليغ – هي الهدف المرسوم لهذا الإجراء داخل المنظومة القانونية التي يتم تحديدها من قبل المشرع ، وكل هذه الإجراءات هي صون وحماية وتقدير من المشرع لحق الدفاع .

الهوامش:

1- محمود السيد التحيوي ، أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة القضائية طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ،2003، ص 47

2- سحر عبد الستار ،دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ،2007، ص361

3- نبيل اسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة،2011، ص 197

4- عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ،ط2 ،الجزائر، دار الهدى ، 2015، ص462

5-نبيل اسماعيل عمر ، مرجع نفسه، ص 198

6- طلعت دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة دراسة مقارنة، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ،2008، ص 12

7- لمزيد من التفصيل يراجع ، طلعت محمد دويدار، المرجع السابق ،ص،ص12-15

8-محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص100

9- أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ط15، الإسكندرية ،منشأة المعارف ، 1990 ، ص564

10- محمود السيد التحيوى، المرجع السابق،103

11- عيد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1994، ص23

12- طلعت دويدار، المرجع السابق، ص 44

13- نبيل إسماعيل عمر ، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة ،2008،ص14

14-نبيل إسماعيل عمر ،الهدر الإجرائي، المرجع نفسه،ص19

15-طلعت دويدار ، المرجع نفسه، ص 6

16- محمد ابراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج1، ط3، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2006 ، ص 322

17-الجدير بالذكر أن بيانات التبليغ تستقل عن البيانات الخاصة بالعريضة فتخلف بعضها لا يؤثر على صحة الآخر وعلى سبيل المثال إذ لم يوقع المدعى على عريضة افتتاح الخصومة فان ذلك لا يؤثر في صحتها وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 06/ 05/ 1998 الصادر عن الغرفة المدنية ، فهرست 165510،حيث جار فيه ما يلي " حيث أن عدم التوقيع على العريضة الافتتاحية لا يرتب عليه أي بطلان فيكفي لتصحيح هذا الإجراء أن يتمسك بها المدعى الأصلي وان هذا الأخير لم يتنصل من العمل الذي قدمه إلى المحكمة وبالتالي فان التمسك بالعريضة الافتتاحية للدعوى يعد إجراء كافيا لتصحيحها"، يراجع عمر زودة ، مرجع سابق ، 463

18-عمر زودة ، المرجع نفسه ،ص 464.

19-نص المادة 46 من قانون الاجراءت المدنية والادارية الجزائري رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 (ج ر عدد 21 المؤرخة ب 23/ أبريل 2008)

" يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا "،

20- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط2، الجزائر ،منشورات بغدادي، ، 2009،ص60

21- بندر طاهر الشريف ، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري دراسة مقارنة، ط1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013.

، ص53

22- عيد القصاص ،المرجع السابق ،ص49

23- أحمد خليل، المرجع نفسه، ص13

24- قرار المجلس الاعلى، ملف رقم 40402، المؤرخ في 17/06/ 1987 قضية ب.م ضد ش.أ ،جمال سايس ،الجزائر، الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء المدني،ج2، الجزائر :منشورات كليك ،ط1 ،2013، ص480

25- عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية، ج2 ،دراسة مقارنة ،عمان : دار وائل للنشر ،ص547

26- أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ،المرجع السابق، ص 587.

27- أحمد خليل ،المرجع السابق ،ص60

28- أحمد هندي ، المرافعات المدنية والتجارية ،النظام القضائي والاختصاص والدعوى ، الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995 ،ص5

29- فارس على عمر، ثائر رجب أحمد، التعسف في تأجيل المرافعة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، عدد 56 ، 2012،ص368، متوافر على شبكة الانترنت :

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=76820/ (تاريخ التصفح 16/08/ 2017)

30- يقصد بالتجهيل الإجرائي- وهو عكس العلم القانوني - غموض وتعتيم ذات الأعمال الإجرائية من حيث بياناتها أو حقيقة بياناتها أو حقيقة دلالتها على المقصود منها بحيث لا تستطيع تحقيق الهدف منها المرصود خصيصا لها فهو حالة أو وضع أو كيفية فهم أو انعكاس لمركز إجرائي لا يستطيع الشخص أن يفهم منه حقيقة مرماه أو مقصودة مما يؤدي إلى تخلف الهدف أو النتيجة التي يراد تحقيقها من هذا العمل محل الاعتبار ،لمزيد من التفصيل في مفهوم التجهيل الاجرائي يراجع، نبيل إسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي ماهيته أثاره علاجه دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة ،ط1،2008 الإسكندرية، ص7-20

31- محمد يوسف علام ،الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة ،القاهرة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط1 ،2014، ،ص86

32-لقد تم التخلي عن التسليم إلى البلدية في القانون الفرنسي بموجب تعديل سنة 2005 وهنا يتعلق الأمر بكيفية جديدة لوصول العلم إلى المبلغ إليه حيث أنه كان يتوجب على المبلغ إليه أن يتوجه إلى بلدية إقامته وسحب رسالة قضائية وهنا كان الأمر يتعلق بعدة سلبيات خاصة فيما يتعلق بسرية المعلومات ومنذ التعديل المذكور فان الوثائق أصبحت تودع لدى مكتب المحضر القضائي بإجراء جديد يمسى- التبليغ بالإيداع – ويجب على المبلغ إليه في هذه الحالة التقدم إلى مكتب المحضر القضائي للحصول عليها لمزيد من تفصيل ينظر ، عمر زودة ، مرجع سابق ، ص465 .

33- Art، 657 code de procédure civile français *(Décr*،n° 2005-1678 du 28 déc، 2005, art، 56, en vigueur le 1er mars 2006) «Lorsque l'acte n'est pas délivré à personne, l'huissier de justice mentionne sur la copie les conditions dans lesquelles la remise a été effectuée،»

La copie de l'acte signifié doit être placée sous enveloppe fermée ne portant que l'indication des nom et adresse du destinataire de l'acte, et le cachet de l'huissier apposé sur la fermeture du pli"،

34-نبيل إسماعيل عمر ،التجهيل الإجرائي، المرجع السابق،ص70

35-نبيل إسماعيل عمر ،التجهيل الاجرائي ، المرجع نفسه ،ص 74

36-يقابل هذه المادة في قانون المرافعات المصري المادة 10/13 والتي تنص :" اذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب ان تشمل الورقة على اخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية او في الخارج وتسلم صورتها للنيابة العامة "

37-نبيل إسماعيل عمر ،التجهيل الإجرائي، المرجع نفسه،ص80